

بَحْثُ

الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ

مُسْتَلٌّ مِنْ شَرْحِ

كِتَابِ التَّوْحِيدِ

مُلخّص ومُقيّد ومُهذّب من شرح

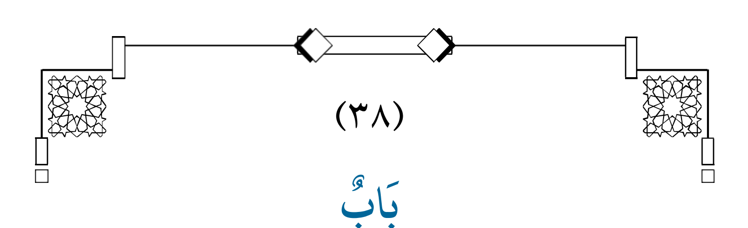
أبي محمد عمر بن مُثيب العُتيبي

حفظه الرب الباري

قيّده ولخصه وهذّبه

عثمان بن زامل الندا المشهداني

كان الله له



(٣٨)

بَابٌ

مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدِ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَاباً

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُونَ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»؟

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ، يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [سورة النور:٦٣]. الآيَةَ، أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ الْفِتْنَةُ الشِّرْكُ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلِكَ».

عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة:٣١]. الْآيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ.

قَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ، فَتُحِلُّونَهُ»؟

فَقُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

الشّرح

فِي هذا البَابِ جُمْلَةٌ مِنَ الـمَسَائِلِ:

❁ الـمَسأَلَةُ الأُولى: فِي بَيَانِ مُنَاسَبَةِ الْبَابِ لِلكِتَابِ:

❋ لَا زَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَتَحَدَّثُ فِي الْأَبْوَابِ الَّتِي عَقَدَهَا عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الْقَلْبِيَّةِ، وَهَذَا الْبَابُ وَالَّذِي يَلِيهِ كِلَاهُمَا رَاجِعٌ إِلَى مُقْتَضَى الشَّهَادَتَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى الْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ، وَتَعْظِيمِ حُكْمِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ الـمَسأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ مَقْصُودِ البَابِ وَتَأْصِيلِهِ:

❋ تَأْصِيلُ الْبَابِ: يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

❁ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ مَعْنَى التَّرْجَمَةِ:

۞ قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ «بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ، أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللهُ فَقَدِ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا»: هَذَا أُسْلُوبُ شَرْطٍ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ الْعُلَمَاءَ وَالْأُمَرَاءَ؛ لِأَنَّهُمْ هُمْ أَغْلَبُ مَنْ يَقَعُ الْخَلَلُ فِي طَاعَتِهِمْ وَاتِّبَاعِهِمْ، وَوَصْفُ الطَّاعَةِ أَلْصَقُ بِالْأُمَرَاءِ، وَوَصْفُ الْاتِّبَاعِ أَلْصَقُ بِالْعُلَمَاءِ.

❁ الْأَمْرُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ أَقْسَامِ النَّاسِ فِي الطَّاعَةِ:

☙ يَنْقَسِمُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

❁ **الْقِسْمُ الْأَوَّلُ**: **الْمُطِيعُ**، وَهُوَ مَنْ أَطَاعَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَأَدَّى حَقَّهُمَا، وَإِنْ أَطَاعَ غَيْرَهُمَا فَإِنَّمَا يُطِيعُهُمْ فِي الْمَعْرُوفِ.

❁ **الْقِسْمُ الثَّانِي**: **الْعَاصِي**، وَهُوَ الَّذِي يُقَدِّمُ طَاعَةَ غَيرِ اللهِ عَلَى طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَهَؤُلَاءِ يَدْخُلُ فِيهِمْ أَصْنَافٌ، وَأَحْكَامُهُمْ تَخْتَلِفُ عَلَى حَسَبِ أَحْوَالِهِمْ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْبِدَعِ، وَالْمُتَعَصِّبُونَ لِلْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ، وَأَصْحَابُ التَّحَزُّبَاتِ، وَأَصْحَابُ السِّيَاسَاتِ، وَغَيْرُهُمْ.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ طَاعَةِ غَيْرِ اللهِ:

الطَّاعَةُ لَهَا جَانِبَانِ:

◈ **الْجَانِبُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ فِي الاعْتِقَادِ، وَلَهَا ثَلَاثُ صُوَرٍ**

❍ **الصُّورَةُ الْأُولَى**: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ غَيْرَ اللهِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحَلِّلَ أَوْ يُحَرِّمَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ.

حُكْمُهَا: **شِرْكٌ أَكْبَرُ**؛ لِأَنَّ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ حَقٌّ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهُوَ مُشْرِكٌ وَإِنْ لَمْ يُطِعْهُ.

❍ **الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ**: أَنْ يُطِيعَ غَيْرَ اللهِ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللهُ أَوْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ اعْتِقَادًا.

حُكْمُهَا: **شِرْكٌ أَكْبَرُ**؛ لِأَنَّ فِيهِ تَكْذِيبًا لِوَحْيِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

❍ **الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ**: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ غَيْرَ اللهِ يَجُوزُ أَنْ يُطَاعَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ.

حُكْمُهَا: **شِرْكٌ أَكْبَرُ**.

◈ **الْجَانِبُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ فِي الْعَمَلِ، وَلَهَا صُورَتَانِ**

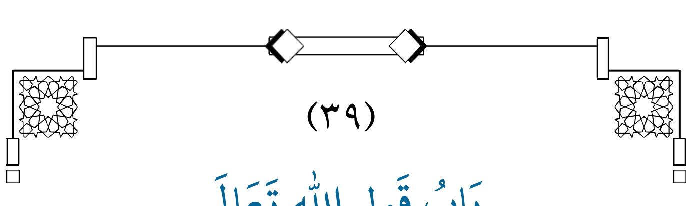
❍ **الصُّورَةُ الْأُولَى**: أَنْ يُطِيعَهُ فِي فِعْلِ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ الْأَكْبَرِ.

حُكْمُها: **شِرْكٌ أَكْبَرُ**.

❍ **الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ**: أَنْ يُطِيعَهُ فِي فِعْلِ مَعْصِيَةٍ.

حُكْمُها: **مَعْصِيَةٌ للهِ**.





(٣٩)

بَابُ قَولِ اللهِ تَعَالَى

﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ٦٠﴾ [سورة النساء:٦٠]. الآيَات

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ ١١﴾ [سورة البقرة:١١].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٥٦﴾ [سورة الأعراف:٥٦].

وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ﴾ [سورة المائدة:٥٠].

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ».

قَالَ النَّوَوِيُّ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رُوِّينَاهُ فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ -عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ-، وَقَالَ الْمُنَافِقُ: نَتَحَاكَمُ إِلَى الْيَهُودِ -لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ-، فَاتَّفَقَا عَلَى

أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهَيْنَةَ فَيَتَحَاكَمَانِ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ [سورة النساء:٦٠]. الْآيَةَ.

وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نَتَرَافَعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ الْآخَرُ: إِلَى كَعْبِ بنِ الْأَشْرَفِ، ثُمَّ تَرَافَعَا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا الْقِصَّةَ، فَقَالَ: لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكَذَلِكَ ؟! قَالَ: نَعَمْ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ».

الشّرح

فِي هذا البَابِ جُمْلَةٌ مِنَ الـمَسَائِلِ:

۞ الـمَسأَلَةُ الأُولى: فِي بَيَانِ مُنَاسَبَةِ الْبَابِ لِلكِتَابِ:

❋ تَقَدَّمَ بَيَانُ مُنَاسَبَةِ هَذَا الْبَابِ مَعَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

۞ الـمَسأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ مَقْصُودِ البَابِ وَتَأْصِيلِهِ:

❋ تَأْصِيلُ الْبَابِ: يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

۞ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، وَفِيهِ سَبْعَةُ جَوَانِبَ:

الْجَانِبُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ مَنْزِلَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

❋ الْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ التَّوْحِيدِ، وَالتَّقْصِيرُ فِي هَذَا الْبَابِ خَطَرٌ عَظِيمٌ، قَدْ يُنْقِصُ التَّوْحِيدَ وَقَدْ يَنْقُضُهُ، وَقَدْ جَاءَتِ النُّصُوصُ دَالَّةً عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ رَاجِعٌ إِلَى نَوْعَي التَّوْحِيدِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي تَوْحِيدِ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ؛ لِأَنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ وَأَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، بَلْ جَاءَ حَصْرُ ذَلِكَ

عَلَى جِهَةِ الْحَقِيقَةِ وَالْكَمَالِ فِي اللهِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۖ﴾ [سورة الأنعام:٥٧]. وَإِنْ هُنَا بِمَعْنَى مَا، فَالْمَعْنَى مَا الْحُكْمُ إِلَّا للهِ. وَيَرْجِعُ كَذَلِكَ إِلَى تَوْحِيدِ الْقَصْدِ وَالطَّلَبِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَ مَأْمُورُونَ بِأَنْ يَحْكُمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، فَهُوَ عِبَادَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [سورة النساء:١٠٥].

الْجَانِبُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ مَفْهُومِ تَحْكِيمِ شَرْعِ اللهِ:

يُقَصِّرُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقْصِرُ حُكْمَ اللهِ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْحُكْمِ، وَهُوَ الْحُكْمُ فِي بَابِ الْحُدُودِ وَالْجِنَايَاتِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ الْحُكْمَ إِلَّا فِي بَابِ الْقَضَاءِ وَالْمُنَازَعَاتِ، وَهَذَا خَلَلٌ عَظِيمٌ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللهِ، فَحُكْمُ اللهِ يُرَادُ بِهِ الْحُكْمَ بِشَرِيعَتِهِ، وَشَرِيعَتُهُ شَامِلَةٌ لِلْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ، وَأَجْلَى وَأَجَلُّ مَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَبْوَابُ الْعَقَائِدِ مِنْ تَوْحِيدِ اللهِ، وَالْبُعْدِ عَنِ الشِّرْكِ، وَلُزُومِ السُّنَّةِ، وَمُجَانَبَةِ الْبِدَعِ وَالْمُحْدَثَاتِ.

الْجَانِبُ الثَّالِثِ: فِي بَيَانِ دَلِيلِ الْمَسْأَلَةِ وَتَفْسِيرُهُ.

دَلِيلُ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ اللهِ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ [سورة المائدة:٤٤].

سَبَبُ نُزُولِهَا: فِيهِ خِلَافٌ، وَأَقْرَبُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مَا جَاءَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْمُفَسِّرِينَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ: نَجِدُهُ الرَّجْمَ ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ يَقُولُ : ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾، فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا» .

☜ **تَفْسِيرُهَا**: لِأَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَحَدُ طَرِيقَيْنِ:

◊ **الطَّرِيقُ الْأُولَ**: أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ خَاصَّةٌ بِالْيَهُودِ، وَمَنْ عَمِلَ كَعَمَلِهِمْ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَهُمْ، وَبِالتَّالِي يَجْعَلُونَ الْمَعْنَى فِيهَا دَالٌّ عَلَى الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ، وَأَنَّهَا فِي شَأْنِ الْيَهُودِ خَاصَّةً، وَمَنْ كَانَ مُنْتَسِبًا لِهَذِهِ الْمِلَّةِ وَحَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ

عَلَى النَّحْوِ الَّذِي حَكَمُوا بِهِ بِأَنْ جَعَلَهُ شَرْعًا للهِ وَنَسَبَهُ إِلَى اللهِ، فَبَدَّلَ دِينَ اللهِ نَاسِبًا الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَى اللهِ فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكمَ الْيَهُودِ.

◇ الطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنْ تُجْعَلَ هَذِهِ الْآيَةُ شَامِلَةٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَيَكُونُ الْكُفْرُ الْمَذْكُورُ فِيهَا كُفْرًا أَصْغَرَ، وَلَا يَكُونُ أَكْبَرَ إِلَّا فِي أَحْوَالٍ مُعَيَّنَةٍ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هِيَ بِهِ كُفْرٌ، وَلَيْسَ كُفْرًا بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ»، وَجَاءَ عَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ».

الْجَانِبُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ.

أَجْمَعَ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي أَصْلِهِ كَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، فَلَيْسَ هُوَ كَالذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَيْسَ كَالسِّحْرِ، وَلَيْسَ كَسَبِّ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِنَّمَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْكَبَائِرِ، وَالْأَصْلُ فِي الْكَبِيرَةِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مُخْرِجَةً مِنَ الْمِلَّةِ إِلَّا إِنِ اسْتَحلَّهَا، **وَالْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ يَكُونُ كُفْرًا بِصُوَرٍ، مِنْهَا:**

- **الصُّورَةُ الْأُولَى:** أَنْ يَسْتَحِلَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، وَيَعْتَقِدُ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ.
- **الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ:** جُحُودُ حُكْمِ اللهِ.
- **الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ:** التَّكْذِيبُ بِحُكْمِ اللهِ.
- **الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ:** تَفْضِيلُ حُكْمِ غَيْرِ اللهِ عَلَى حُكْمِ اللهِ.

❍ **الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ**: مُسَاوَاةُ حُكْمِ غَيْرِ اللهِ بِحُكْمِ اللهِ.

❍ **الصُّورَةُ السَّادِسَةُ**: تَبْدِيلُ حُكْمِ اللهِ؛ بِأَنْ يَحْكُمَ بِهِ نَاسِبًا لَهُ إِلَى اللهِ.

❍ **الصُّورَةُ السَّابِعَةُ**: الْاسْتِكْبَارُ عَنْ قَبُولِ حُكْمِ اللهِ.

❍ **الصُّورَةُ الثَّامِنَةُ**: نَبْذُ الشَّرِيعَةِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَا يَعْمَلُ بِالشَّرِيعَةِ كُلِّيَّةً.

الْجَانِبُ الْخَامِسُ: فِي بَيَانِ أَقْوَالِ بَعْضِ السَّلَفِ فِي تَقْرِيرِ الْمَسْأَلَةِ:

☜ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَهُوَ فَاسِقٌ**» رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ، وَالْأَصْلُ فِي الْفِسْقِ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا دُونَ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ، وَقَدْ سُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الرِّشْوَةِ فِي الْحُكْمِ فَقَالَ: «**ذَاكَ الْكُفرُ**»، فَجَعَلَهُ مُعَرَّفًا بِأَلْ.

☜ وَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ جَحَدَ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَقَرَّ بِهِ وَلَمْ يَحْكُمْ بِهِ فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ**».

☜ وَمَا جَاءَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**وَلَكِنَّهُ كُفْرٌ لَيْسَ كَكُفْرِ الشِّرْكِ، وَفِسْقٌ لَيْسَ كَفِسْقِ الشِّرْكِ، وَظُلْمٌ لَيْسَ كَظُلْمِ الشِّرْكِ**». ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ».

☜ وَمَا جَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ رَدًّا لِكِتَابِ اللهِ فَهُوَ كَافِرٌ ظَالِمٌ فَاسِقٌ**».

☜ وَمَا جَاءَ عَنْ عِكْرِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ جَاحِدًا بِهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَقَرَّ بِهِ وَلَمْ يَحْكُمْ بِهِ فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ**».

☜ وَمَا جَاءَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْمُصِرِّ عَلَى الْكَبَائِرِ بِجُهْدِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصَّوْمَ وَالْحَجَّ وَالْجُمْعَةَ، هَلْ يَكُونُ مُصِرًّا مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ؟ قَالَ: هُوَ مُصِرٌّ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤمِنٌ»، مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ وَيَقَعُ فِي الْإِسْلَامِ، وَمِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ: «وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً»، وَمِنْ نَحْوِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٤٤﴾ [سورة المائدة:٤٤]، فَقُلْتُ لَهُ: فَمَا هَذَا الْكُفْرُ؟ قَالَ: كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ مِنْ الْمِلَّةِ، مِثْلُ الْإِيمَانِ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ، فَكَذَلِكَ الْكُفْرُ، حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ.

☜ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٧/ ٣١٢): «مِنْ قَوْلِ السَّلَفِ: إِنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ فِيهِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ يَكُونُ فِيهِ إِيمَانٌ وَكُفْرٌ لَيْسَ هُوَ الْكُفْرُ الَّذِي يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابُهُ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٤٤﴾ [سورة المائدة:٤٤]، قَالُوا: كَفَرُوا كُفْرًا لَا يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ وَقَدْ اتَّبَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ».

☜ وَقال ابْنُ الْقَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «كتاب الصلاة» (ص/ ٨٩): «وَأَمَّا الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، وَتَرْكُ الصَّلَاةِ فَهُوَ مِنَ الْكُفْرِ الْعَمَلِيِّ قَطْعًا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُنْفَى عَنْهُ اسْمُ الْكُفْرِ، بَعْدَ أَنْ أَطْلَقَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ، فَالْحَاكِمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ

اللهُ كَافِرٌ، وَتَارِكُ الصَّلَاةِ كَافِرٌ، بِنَصِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلَكِنْ هُوَ كُفْرُ عَمَلٍ، لَا كُفْرُ اعْتِقَادٍ».

☜ وَقَالَ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» (ص/ ١٠٠): «فَإِذَا رَاءَى الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ اجْتَمَعَ فِيهِ الشِّرْكُ وَالْإِسْلَامُ، وَإِذَا حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، أَوْ فَعَلَ مَا سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفْرًا، وَهُوَ مُلْتَزِمٌ لِلْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ، فَقَدْ قَامَ بِهِ كُفْرٌ وَإِسْلَامٌ».

☜ وَقَالَ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (١/ ٣٤٤): «فَأَمَّا الْكُفْرُ فَنَوْعَانِ: كُفْرٌ أَكْبَرُ، وَكُفْرٌ أَصْغَرُ، فَالْكَفْرُ الْأَكْبَرُ هُوَ الْمُوجِبُ لِلْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَالْأَصْغَرُ مُوجِبٌ لِاسْتِحْقَاقِ الْوَعِيدِ دُونَ الْخُلُودِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - وَكَانَ مِمَّا يُتْلَى فَنُسِخَ لَفْظُهُ - «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ» وَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ «اثْنَتَانِ فِي أُمَّتِي، هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ» وَقَوْلُهُ فِي السُّنَنِ «مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ»، وَقَوْلِهِ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» وَهَذَا تَأْوِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَامَّةِ الصَّحَابَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، بَلْ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ بِهِ كُفْرٌ، وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،

وَكَذَلِكَ قَالَ طَاوُسٌ، وَقَالَ عَطَاءٌ: هُوَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ».

الْجَانِبُ السَّادِسُ: فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَذْهَبِ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَهُمُ (الْوَعِيدِيَّةُ):

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَجْعَلُونَ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي أَصْلِهِ كُفْرًا أَصْغَرَ، وَلَا يَكُونُ كُفْرًا أَكْبَرَ إِلَّا بِأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى الاعْتِقَادِ -كَمَا تَقَدَّمَ- ، فَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَبِيلِ نَوَاقِضِ الإِسَلَامِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ نَاقِضَةً بِنَفْسِهَا وَلَوْ لَمْ يَصْحُبْهَا اعْتِقَادٌ.

أَمَّا الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ فَيَجْعَلُونَ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ جِنْسِ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ فِي أَصْلِهِ كُفْرٌ أَكْبَرُ، فَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، بَلْ جَعَلُوا كُلَّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ كَافِرًا.

الْجَانِبُ السَّابِعُ: فِي بَيَانِ مَنْ قَرَّرَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ جِنْسِ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ هُوَ قَوْلُ الْخَوَارِجِ:

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ عَنِ الْمُتَشَابِهَاتِ: «هُنَّ آيٌ مِنَ الْقُرْآنِ يَتَشَابَهْنَ عَلَى النَّاسِ إِذَا قَرَءُوهُنَّ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَضِلُّ مَنْ ضَلَّ مِمَّنِ ادَّعَى بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، فَكُلُّ فِرْقَةٍ يَقْرَؤُونَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا لَهُمْ أَصَابُوا بِهَا الْهُدَى، **وَمَا يَتْبَعُ الْحَرُورِيَّةُ** مِنَ الْمُتَشَابِهِ قَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ ثُمَّ يَقْرَؤُونَ مَعَهَا: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ

يَعْدِلُونَ ۝١﴾ [سورة الأنعام:١]، فَإِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ يَحْكُمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ، قَالُوا: قَدْ كَفَرَ، فَمَنْ كَفَرَ عَدَلَ بِهِ، وَمَنْ عَدَلَ بِرَبِّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ بِرَبِّهِ، فَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ مُشْرِكُونَ، وَمَنْ أَطَاعَهُم فَيَخْرُجُونَ فَيَفعَلُونَ مَا رَأَيْتَ، لِأَنَّهُمْ يَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الآيَةَ.

☜ قَالَ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (١٧/ ١٦): «**وَقَدْ ضَلَّتْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فِي هَذَا الْبَابِ** فَاحْتَجُّوا بِهَذِهِ الْآثَارِ وَمِثْلِهَا فِي تَكْفِيرِ الْمُذْنِبِينَ وَاحْتَجُّوا مِنْ كِتَابِ اللهِ بِآيَاتٍ لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا مِثْلِ قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝٤٤﴾ ..» ثُمَّ ذَكَرَ عِدَّةَ آيَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ: «وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝٤٤﴾ قَالَ لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ وَلَكِنَّهُ كَفْرٌ دُونَ كُفْرٍ».

☜ قَالَ أَبُو مُظَفَّرٍ السَّمْعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٤٢): «**وَاعْلَمْ أَنَّ الْخَوَارِجَ** يَسْتَدِلُّونَ بِهَذِهِ الْآيَة، وَيَقُولُونَ: مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَهُوَ كَافِرٌ».

☜ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (٥/ ١١٧): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝٤٤﴾ يَحْتَجُّ بِظَاهِرِهِ مَنْ يُكفِّرُ بِالذُّنُوبِ، **وَهُمُ الْخَوارِجُ**».

☜ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْدَ كَلَامِهِ عَنْ الْخَارِجِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجِمٍ الْمُرَادِيِّ فِي «مجموعِ الفتاوى» (٧/ ٤٨٢): «وَكَانَ هُوَ **وَغَيْرُهُ مِنْ الْخَوَارِجِ** مُجْتَهِدِينَ فِي الْعِبَادَةِ لَكِنْ كَانُوا جُهَّالًا فَارَقُوا السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ؛ فَقَالَ هَؤُلَاءِ:

مَا النَّاسُ إِلَّا مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ؛ وَالْمُؤْمِنُ مَنْ فَعَلَ جَمِيعَ الْوَاجِبَاتِ وَتَرَكَ جَمِيعَ الْمُحَرَّمَاتِ؛ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ؛ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ. ثُمَّ جَعَلُوا كُلَّ مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ كَذَلِكَ فَقَالُوا: إِنَّ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَنَحْوَهُمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ وَظَلَمُوا فَصَارُوا كُفَّارًا، وَمَذْهَبُ هَؤُلَاءِ بَاطِلٌ بِدَلَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ».

الْجَانِبُ الثَّامِنُ: فِي بَيَانِ الْحُكْمِ بِالْقَوَانِينِ الْوَضعِيَّةِ:

الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمُعَاصِرِينَ: أَنَّ الْحُكْمَ بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ صُورَةٌ مِنْ صُوَرِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا أَصْغَرَ، لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ إِلَّا إِذَا وُجِدَ فِيهِ أَمْرٌ اعْتِقَادِيٌّ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ.

وَقَدْ قَرَّرَ هَذَا جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى رَأْسِهِمُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِي فَتَاوِيهِ حَيْثُ سُئِلَ: هَلْ تَبْدِيلُ الْقَوَانِينِ يُعْتَبَرُ كُفْرًا مُخْرِجًا مِنَ الْمِلَّةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا اسْتَبَاحَهَا، فَحَكَمَ بِقَانُونٍ غَيْرَ الشَّرِيعَةِ، يَكُونُ كَافِرًا كُفْرًا أَكْبَرَ، أَمَّا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَسْبَابٍ خَاصَّةٍ كَانَ عَاصِيًا للهِ مِنْ أَجْلِ الرِّشْوَةِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ إِرْضَاءِ فُلَانٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ يَكُونُ كُفْرًا دُونَ كُفْرٍ، أَمَّا إِذَا فَعَلَهُ مُسْتَحِلًّا لَهُ، يَكُونُ كُفْرًا أَكْبَرَ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾

قَالَ: لَيْسَ مِثْلَ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، لَكِنَّهُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ. إِلَّا إِذَا اسْتَحَلَّ الْحُكْمَ بِالْقَانُونِ أَوِ اسْتَحَلَّ الْحُكْمَ بِكَذَا أَوْ كَذَا غَيْرَ الشَّرِيعَةِ يَكُونُ كَافِرًا، أَمَّا إِذَا فَعَلَهُ لِرِشْوَةٍ أَوْ لِعَدَاوَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، أَوْ لِأَجْلِ إِرْضَاءِ بَعْضِ الشَّعْبِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذَا يَكُونُ كُفْرًا دُونَ كُفْرٍ».

☜ وَمِمَّنْ قَرَّرَ ذَلِكَ أَيْضًا الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ، وَالشَّيْخُ النُّجَمِيُّ، وَالشَّيْخُ زَيدُ الْمَدْخَلِيُّ، وَالشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانِ فِي آخِرِ قَوْلَيْهِ، وَغَيْرُهُمْ.

الْجَانِبُ التَّاسِعُ: فِي بَيَانِ أَوْجُهِ أَنَّ تَحْكِيمَ الْقَوَانِينِ فِي أَصْلِهِ كُفْرٌ أَصْغَرُ:

☜ **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ**: أَنَّ الحُكْمَ بِالْقَوَانِينِ صُورَةٌ مِنْ صُوَرِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، وَالْأَصْلُ أَنْ يَأْخُذَ حُكْمَ مَا كَانَ فَرْعًا عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

☜ **الْوَجْهُ الثَّانِي**: أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ دَاخِلَةٌ فِي الْإِجْمَاعِ الَّذِي حَكَاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي رَدِّهِم عَلَى الْخَوارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَمَنْ كَفَّرَ بِتَحْكِيمِ الْقَانُونِ اسْتَدَلَّ بِالْآيَةِ، وَهُوَ صَنِيعُ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ.

☜ **الْوَجْهُ الثَّالِثُ**: أَنَّ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِ مَنْ حَكَمَ بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ مُخَالِفٌ لِأَصْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي حُكْمِ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا عَلَى أَصْلِ الْخَوَارِجِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَحْكُمَ الْإِنْسَانُ فِي قَضِيَّةٍ وَبَيْنَ أَنْ يَحْكُمَ بِقَانُونٍ مُلْزِمٍ.

☜ **الْوَجْهُ الرَّابِعُ**: أَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ أُثِرَ عَنْهُمُ التَّكْفِيرُ بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ جَاءَ عَنْهُمْ أَقْوَالٌ أُخْرَى فَصَّلُوا فِي الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ بِمَا يَتَوَافَقُ مَعَ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، **وَمِنْ أُولَئِكَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**، وَهُوَ أَشْهَرُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْقَوْلُ بِتكْفِيرِ مَنْ حَكَمَ بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ، **وَقَدْ قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ** : «وَهَذَا هُوَ تَحْقِيقُ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَذِلَكَ تَحْقِيقُ مَعْنَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ: مِنْ تَحْكِيمِ شَرِيعَتِهِ، وَالتَّقَيُّدِ بِهَا، وَنَبْذِ مَا خَالَفَهَا مِنَ الْقَوَانِينِ وَالْأَوْضَاعِ وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَالَّتِي مَنْ حَكَمَ بِهَا أَوْ حَاكَمَ إِلَيْهَا مُعْتَقِدًا صِحَّةَ ذَلِكَ وَجوازَهُ فَهُوَ كَافِرٌ الْكُفْرَ النَّاقِلَ عَنِ الْمِلَّةِ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِدُونِ اعْتِقَادِ ذَلِكَ وَجَوازِهِ فَهُوَ كَافِرٌ الْكُفْرَ الْعَمَلِيَّ الَّذِي لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ» وَهَذِهِ الْفَتْوى كَانَتْ بِتَارِيخِ (٩-١-١٣٨٥هـ)، وَرِسَالَتُهُ بِتَحْكِيمِ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ كَانَتْ عَامَ (١٣٨١)، فَكَانَتْ هَذِهِ الْفَتْوَى بَعْدَ رِسَالَتِهِ بِأَرْبَعِ سَنَوَاتٍ، **وَقَدْ عَلَّقَ عَلَى الْفَتْوَى الشَّيْخُ الْفَوْزَانَ قَائِلًا**: «وَكَلَامُهُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا».

◊ وَالَّذِينَ أُثِرَ عَنْهُمْ ذَلِكَ فِي كَلَامِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ جَعَلُوا مَنَاطَ التَّكْفِيرِ أَمْرٌ اعْتِقَادِيٌّ لَا أَصْلَ الْحُكْمِ.

الْجَانِبُ العَاشِرُ: الشُّبُهَاتُ الَّتِي تُثَارُ فِي مَسْأَلَةِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ:

◈ **الشُّبْهَةُ الْأُولَى**: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكُفْرِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَنَّهُ كُفْرٌ أَكْبَرُ.

◊ جَوَابُهَا: لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ، بَلِ الْكُفْرُ إِذَا أُطْلِقَ فِي النُّصُوصِ كَانَ مُحْتَمِلًا لِلْكُفْرِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، وَالْقَرَائِنُ تُعَيِّنُ أَحَدَ الْمَعْنَيَيْنِ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١/ ١٣٧): «وَالْكُفْرُ قَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْكُفْرُ الَّذِي لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ مِثْلُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ، فَأَمَّا إِنْ وَرَدَ الْكُفْرُ مُقَيَّدًا بِشَيْءٍ فَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ﴾ [سورة النحل:١١٢].».

◊ الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: مَاذَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لِكُفْرِهِنَّ، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ»، حَيثُ إِنَّ الَّذِي تَبَادَرَ عَلَى أَذْهَانِ الصَّحَابَةِ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ هُوَ الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ.

◊ جَوَابُهَا: أَنَّ الْحَدِيثَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَصْلُ حَمْلُهُ عَلَى الْأَكْبَرِ لَمَا احْتَاجُوا إِلَى الاسْتِفْصَالِ.

◊ الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا وَرَدَ الْكُفْرُ مُحَلًّى بـ(أل) فَالْأَصْلُ أَنْ يُرادَ بِهِ الْأَكْبَرُ.

◊ جَوَابُهَا: هَذَا كَثِيرٌ فِي النُّصُوصِ، وَيُرَادُ بِالْأَصْلِ (الْأَكْثَرُ)، لَا بِمَعْنَى الْقَاعِدَةُ الْمُسْتَمِرَّةُ الَّتِي لَا يُنْتَقَلُ عَنْهَا إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ فِي الرِّشْوَةِ، ثُمَّ نَقُولُ أَنَّا سَلَّمْنَا لَكُمْ ذَلِكَ؛ لَكِنِ الْمُرَادُ بِالْكُفْرِ فِي الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ هُوَ الْمَصْدَرُ لَا اسْمُ الْفَاعِلِ، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الْعُثَيْمِينَ.

◈ **الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ:** أَنَّ أَثَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ ضَعِيفٌ.

◇ **جَوَابُهَا:** أنَّ الأثرَ مَشْهُورٌ، وَقَدْ تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ، وَاحْتَجُّوا بِهِ، وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ قَدْ صَحَّحُوهُ وَاتَّفَقُوا عَلَى صِحَّتِهِ، وَإِذَا سَلَّمْنَا أَنَّهُ ضَعِيفٌ، فَمَا هُمْ قَائِلِينَ بِآثَارِ الصَّحَابَةِ وَتَلَقِّي أَهْلُ الْعِلْمِ لِهَذَا الْمَعْنَى الْوَارِدِ بِالْأَثَرِ الضَّعِيفِ بِالْقَبُولِ، وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى صِحَّةِ مَعْنَاهُ.

◈ **الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ:** ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَهُوَ بِهِ كُفْرٌ، وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»، فَأَوَّلُوا كَلَامَهُ وَقَالُوا أَنَّ الْمُرَادَ كُفْرٌ أَكْبَرُ دُونَ الْكُفْرِ الَّذِي قَبْلَهُ.

◇ **جَوَابُهَا:** أنَّ الأثرَ جاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ، وَبِأَلْفَاظٍ يُفَسِّرُ بَعْضَهَا بَعْضًا، ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْ تَلَامِيذِهِ مَا يُقَرِّرُ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ مُرَادُ ابْنِ عبَّاسٍ مَا ذَكَرْتُمُوهُ لَمَا كَانَ لِكَلَامِهِ فَائِدَةٌ.

◈ **الشُّبْهَةُ السَّادِسَةُ:** الْإِجْمَاعُ غَيْرُ ثَابِتٍ.

◇ **جَوَابُهَا:** الْإِجْمَاعُ ثَابِتٌ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ صَحَابِيَيْنِ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُمْ مُخَالِفٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِينَ حَكُوا الْإِجْمَاعَ أَرْسَخُ فِي مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْهُمْ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَثَرٍ يَنْقُضُ الْإِجْمَاعَ، وَكُلُّ مَا يَتَمَسَّكُونَ بِهِ مِنْ آثَارٍ سَنَجِدُ أَنَّهُ فِيهِ التَّنْصِيصُ عَلَى أَمْرٍ اعْتِقَادِيٍّ، إِمَّا جُحُودٌ أَوْ تَكْذِيبٌ أَوْ رَدٌّ.

◈ **الشُّبْهَةُ السَّابِعَةُ:** الْحُكْمُ بِغَيْرِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مُنَازَعَةٌ للهِ فِي حُكْمِهِ وَشَرْعِهِ، وَذَلِكَ مُنَازَعَةٌ لِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي اختَصَّ اللهُ بِهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [سورة الشورى:٢١].

◇ **جَوَابُهَا:** قَوْلُهُمْ فِيهِ إِجْمَالٌ، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ أَنَا أَسْمَعُ، فَلَا يُقَالُ لَهُ أَنَّكَ نَازَعْتَ اللهَ فِي أَمْرٍ اخْتَصَّ بِهِ، لَكِنْ يُقَالُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا نَازَعَ اللهَ فِي السَّمْعِ الَّذِي اخْتَصَّ اللهَ بِهِ، وَهُوَ السَّمْعُ الْوَاسِعُ الْمُحِيطُ، وَكَذَلِكَ فِي بَابِ الْحُكْمِ، فَمَنْ نَازَعَ اللهَ فِي الْحُكْمِ الَّذِي يَخْتَصُّ اللهُ بِهِ وَهُوَ الْحُكْمُ عَلَى جِهَةِ الْاسْتِقْلَالِ وَالْكَمَالِ الَّذِي لَهُ حَقُّ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، فَمَنْ نَازَعَ اللهَ فِي ذَلِكَ يَكُونُ كَافِرًا، وَإِلَّا لَوْ كَانَ مُجَرَّدُ الْحُكْمِ كُفْرًا لَمَا جَاءَ الْإِذْنُ بِالْحُكْمِ وَإِسْنَادُهُ إِلَى بَنِي آدَمَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [سورة المائدة:٩٥].

◈ **الشُّبْهَةُ الثَّامِنَةُ:** فِي وَصْفِ الطَّاغُوتِ، فَقَالُوا أَنَّ اللهَ سَمَّى مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ طَاغُوتًا، وَالطَّاغُوتُ كَافِرٌ

◇ **جَوَابُهَا:** لَا يَلْزَمُ مِنْ لَفْظِ الطَّاغُوتِ الْكُفْرُ، فَقَدْ جَاءَتْ جُمْلَةٌ مِنَ الْآثَارِ فِي وَصْفِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَعْمَالِ أَنْهَا طَاغُوتٌ، وَهِيَ بِالْإِجْمَاعِ لَيْسَتْ مِنَ الْكُفْرِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ عن الإمام محمدِ بنِ عبدالوهاب في «الدرر السنيو» (١/ ١٣٧): «وَالطَّوَاغِيتُ كَثِيرَةٌ وَالْمُتَبَيِّنُ لَنَا مِنْهُمْ خَمْسَةٌ: أَوَّلُهُمُ الشَّيْطَانُ، وَحَاكِمُ الْجُورِ، وَآكِلُ الرِّشْوَةِ، وَمَنْ عُبِدَ فَرَضِيَ، وَالْعَامِلُ بِغَيْرِ عِلْمٍ»، فَقَرَنَ

رَحِمَهُ ٱللَّهُ بَيْنَ حَاكِمِ الْجُورِ وَآكِلِ الرِّشْوَةِ، وَآكِلُ الرِّشْوَةِ بِالْإِجْمَاعِ لَيْسَ بِكَافِرٍ إِلَّا إِذَا اسْتَحَلَّ.

الْجَانِبُ الْحَادِي عَشَرَ: فِي بَيَانِ الشُّبُهَاتُ الَّتِي تُثَارُ فِي مَسْأَلَةِ تَحْكِيمِ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ:

◈ **الشُّبْهَةُ الْأُولَى:** أَنَّ تَحْكِيمَ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ يُعْتَبَرُ تَبْدِيلًا، وَتَبْدِيلَ الشَّرِيعَةِ كُفْرٌ أَكْبَرُ لَا مِرْيَةَ فِيهِ، وَذَلِكَ اسْتِنَادًا إِلَى مَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «مجموعِ الفتاوى» (٣/ ٢٦٧): «وَالْإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ».

◇ **جَوَابُهَا:** هَذَا الْاتِّفَاقُ صَحِيحٌ بِلَا مُنَازَعَةٍ، وَصُورَتُهُ هِيَ الصُّورَةُ الَّتِي وَقَعَتْ مِنَ الْيَهُودِ، وَيُرَادُ بِالتَّبْدِيلِ أَنْ يُغَيِّرَ حُكْمَ اللهِ نَاسِبًا لَهُ إِلَى اللهِ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ لَيْسَتْ هِيَ الصُّورَةُ الَّتِي نَبْحَثُهَا.

◈ **الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ:** قَانُونُ يَاسِقٍ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣/ ٤١٦): «وَكَمَا يَحْكُمُ بِهِ التَّتَارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَأْخُوذَةِ عَنْ مُلْكِهِمْ جَنْكِزْ خَانُ الَّذِي وَضَعَ لَهُمْ "الْيَاسِقَ"، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كِتَابٍ مَجْمُوعٌ مِنْ أَحْكَامٍ قَدِ اقْتَبَسَهَا مِنْ شَرَائِعَ شَتَّى: مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ،

فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا يُقَدِّمُونَهُ عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ».

◇ جَوَابُهَا: قَالَ: «يُقَدِّمُونَهَا ..» وَهَذا مَرَّ مَعَنَا أَنَّهُ كُفْرٌ.

◈ الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ: الْقَرِينَةُ؛ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ، لِأَنَّهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ مُسْتَحِلٍّ.

◇ جَوَابُهَا: قَوْلُهُمْ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ لِأَنَّهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ مُسْتَحِلٍّ، فَيَجِبُ أَنْ يُسَلَّمَ أَنَّ الْفِعْلَ كُفْرٌ أَصْغَرُ، وَمِنْ ثَمَّ نَأْتِي عَلَى الاسْتِحْلَالِ، وَنَقُولُ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّكُمْ لَمْ تُكَفِّرُوهُ لِوُجُودِ الْكُفْرِ بِعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا لِقِيَامِ قَرِينَةٍ فِي ذَلِكَ.

۞ الْأَمْرُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ أَحْوَالِ التَّحَاكُمِ إِلَى الْمَحَاكِمِ (التَّحَاكُمُ أَوِ التَّرَافُعُ):

◈ الْحَالَةُ الْأُولَى: عَدَمُ الْتِزَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

حُكْمُهَا: كُفْرٌ أَكْبَرُ.

وَلَهَا صُوَرٌ:

❍ الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ الاسْتِكْبَارُ.

❍ الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَظُنَّ ظَنَّ السَّوْءِ بِشَرْعِ اللهِ، وَأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تُنْصِفُهُ، وَذَلِكَ لِاعْتِقَادِهِ النَّقْصَ وَالْقُصُورَ فِي شَرْعِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

❍ الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ اعْتِقَادُهُ أَنَّ مَنْ يُتَحَاكَمُ إِلَيْهِ أَحْسَنُ حُكْمًا مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

◈ **الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ**: أَنْ يَكُونَ مُلْتَزِمًا، لَكِنَّهُ يَتَحَاكَمُ إِلَى غَيْرِ شَرْعِ اللهِ، إِمَّا لِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

حُكْمُهَا: مَعْصِيَةٌ، وَكَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

◈ **الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ**: أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي بَلَدٍ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى حَقِّهِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ تِلْكَ الْحُكُومَاتِ، أَوِ اللُّجُوءُ إِلَى قَاضٍ لَا يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ (حَالَةُ الْاضْطِرَارِ).

حُكْمُهَا: جَائِزَةٌ بِشُرُوطٍ:

- **الشَّرْطُ الْأَوَّلُ**: أَنْ يَكُونَ الضَّرَرُ مُتَحَقِّقًا.
- **الشَّرْطُ الثَّانِي**: أَنْ يَتَعَيَّنَ الْقَانُونُ الْوَضْعِيُّ سَبِيلًا لِدَفْعِ ذَلِكَ الضَّرَرَ.
- **الشَّرْطُ الثَّالِثُ**: أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ وَأَلَّا يَتَجَاوَزَ ذَلِكَ.

۞ **الْـمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ**: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

۞ **الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ**: **قَوْلُهُ تَعَالَى**: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [سورة النساء:٦٠]. الْآيَاتِ

۞ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ**: فِي هَذِهِ الآيةِ ذمٌّ لِلْمُنَافِقِينَ، وَفِيهِ تَحْذِيرٌ مِنْ مُشَابَهَتِهِمْ فِيمَا وَقَعُوا فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ أَرَادُوا التَّحَاكُمَ إِلَى غَيْرِ شَرْعِ اللهِ، فَكَانَ

عِنْدَهُمْ رَغْبَةٌ وَمَحَبَّةٌ وَمَيْلٌ إِلَى التَّحَاكُمِ لِغَيْرِ شَرْعِ اللهِ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى الَّتِي تَقَدَّمَتْ.

۞ الدَّلِيلُ الثَّانِي: **قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾﴾ [سورة البقرة:١١].

۞ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِي هَذِهِ الآيَةِ ذَمٌّ لِلْمُنَافِقِينَ، وَفِيهِ تَحْذِيرٌ مِنْ مُشَابَهَةِ أَهْلِ النِّفَاقِ؛ إِذْ أَنَّ الْإِفْسَادَ لَفْظٌ عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ عِصْيَانٍ للهِ، وَمِمَّا يَدْخُلُ فِيهِ الْحُكْمُ وَالتَّحَاكُمُ لِغَيْرِ شَرْعِ اللهِ.

۞ الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: **قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [سورة الأعراف:٥٦].

۞ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: يُقَالُ فِيهَا مَا قِيلَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَيُزَادُ عَلَيْهَا أَنَّ قَبْلَ بِعْثَةِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتِ الْأَرْضُ عَلَى فَسَادٍ، ثُمَّ أَصْلَحَهَا اللهُ بَعْدَ بِعْثَةِ النَّبِيِّ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، فَفِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ.

۞ الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: **قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ﴾ [سورة المائدة:٥٠].

۞ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارِيٌّ، فَيُنْكِرُ اللهُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ ابْتِغَاءٌ وَمَقْصِدٌ لِلْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ.

۞ الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: **حَدِيثُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

۞ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ إِذَا جَاءَ فِي النُّصُوصِ فَإِنَّمَا يَكُونُ لِتَرْكِ أَمْرٍ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ أَمْرٍ مُحَرَّمٍ، فَفِيهِ أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَكُونَ هَوَى الْإِنْسَانِ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

۞ الدَّلِيلَانِ السَّادِسُ وَالسَّابِعُ: حَدِيثُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

۞ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِيهِمَا بَيَانُ ذَمِّ حَالِ أَهْلِ النِّفَاقِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا وَاخْتَارُوا حُكْمَ غَيْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ فِي ذَمِّهِمْ[1].

---

(١) فَرَغَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْقِسْمِ السَّابِعِ مِنْ أَقْسَامِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ فِي بَيَانِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَمَعَ بِدَايَةِ الْبَابِ الْقَادِمِ يَبْدَأُ الْقِسْمُ الثَّامِنُ، وَهُوَ فِي بَيَانِ أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ، وَحُكْمِ مَنْ جَحَدَهَا.